

إعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية

نيودلهي، الهند، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2022

إن لجنة مكافحة الإرهاب،

1 - **تؤكد من جديد** أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه، وتظل مصممة على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

2 - **تشدد** على أن تهديد الإرهاب مستمر، وهو يؤثر على عدد متزايد من الدول الأعضاء في معظم المناطق، مما يؤدي إلى تفاقم النزاعات في المناطق المتضررة، ويسهم في تقويض الدول المتضررة، ولا سيما أمنها واستقرارها وحوكمتها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

3 - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة

إثنية،

4 - **تعرب** عن بالغ القلق لأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أصبح أكثر انتشاراً، حيث ازدادت الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، وقد ساعد في ذلك على وجه الخصوص تكيف الإرهابيين مع التكنولوجيات الجديدة والناشئة واستخدامها لأغراض إرهابية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الابتكارات في مجال التكنولوجيا قد تتيح فرصاً كبيرة لمكافحة الإرهاب،

5 - **تلاحظ** بقلق استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، للإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية، بما في ذلك لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتخطيطها والتحضير لها،

6 - **تسلم** بأن الابتكارات في التكنولوجيات والمنتجات والخدمات المالية، مثل الأصول الافتراضية والأدوات المالية الجديدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، منصات التمويل الجماعي، يمكن أن توفر فرصاً اقتصادية ولكنها تنطوي أيضاً على خطر إساءة استعمالها لأغراض مختلفة من بينها تمويل الإرهاب،

7 - **تلاحظ** بمزيد من القلق تزايد إساءة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة على الصعيد العالمي لشن هجمات على الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصنة أو الأماكن العامة والتوغل فيها، وللاّجار بالمخدرات والأسلحة،

8 - **تقر** بالحاجة إلى تحقيق التوازن بين تعزيز الابتكار ومنع ومكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في ظل توسع تطبيقاتها، لأغراض إرهابية، وتشدد على ضرورة الحفاظ على قابلية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، بما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإمكانية الحصول على المعلومات،

9 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له من خلال التنفيذ الكامل والفعال للقرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2617 (2021) الصادرة عن مجلس الأمن، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

10 - **تلاحظ** أهمية قيام الدول الأعضاء بإدماج المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة لعدة قطاعات في استراتيجياتها وأنشطتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

11 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقي بالتزاماتها المكرسة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها، وتسلم بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إبرام الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي،

12 - **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صراحة أو ضمناً، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بسبل منها قمع تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية، بما يتمشى مع القانون الدولي، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

13 - **تشدد** على أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق هام، وأنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً في مكافحة الإرهاب من أجل تحديد الملاذات الآمنة، ومنع الإرهابيين من الوصول إليها، والقيام، وفقاً للقوانين المحلية والدولية، بتقديم أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، بسبل منها توفير الملاذات الآمنة، إلى العدالة،

14 - **تؤكد** من جديد وجوب أن تحرص الدول الأعضاء في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، على احترام ميثاق الأمم المتحدة وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء،

15 - **تشدد** على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء بشكل تعاوني من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، لأغراض إرهابية، بما في ذلك التجنيد والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وكذلك تمويل أنشطة الإرهابيين والتخطيط والتحضير لها، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى،

16 - **تلاحظ** أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بالتحديات التي تطرحها التكنولوجيات الناشئة المستخدمة لأغراض إرهابية في المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها مجموعة العشرين، وتلاحظ أيضاً نداء كرايستشيرش إلى العمل للقضاء على المحتوى الإرهابي والذي يتسم بالتطرف العنيف على الإنترنت،

17 - **تشدد كذلك** على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تعاونها الطوعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تطوير وتنفيذ وسائل أكثر فعالية للتصدي لاستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها الإنترنت، لأغراض إرهابية،

18 - **تشدد** على ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا بداعش، وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك،

19 - **تشيير** إلى الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب (S/2017/375) وقرار مجلس الأمن 2354 (2017)، اللذين يُطلب فيهما إلى اللجنة مواصلة تحديد وتجميع الممارسات السلمية القائمة في مجال مكافحة الخطاب الإرهابي؛ وتشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتطوير خطاب مناهض للإرهاب وإيجاد حلول تكنولوجية مبتكرة، مع العمل في الوقت نفسه على احترام القانون الدولي،

20 - **تثوه** بجهود المبادرة التابعة للأمم المتحدة بشأن تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع ممثلين من قطاع التكنولوجيا، بما في ذلك شركات التكنولوجيا الصغرى والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والحكومات، وذلك بهدف تعطيل قدرة الإرهابيين على استخدام الإنترنت تحقيقاً لأغراض إرهابية، مع العمل في نفس الوقت على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحيط علماً بمبادرات منتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب التي تقودها الصناعة؛ وتكرر دعوتها المنتدى العالمي إلى مواصلة زيادة عمله مع الحكومات وشركات التكنولوجيا على الصعيد العالمي،

21 - **تشيير** إلى أنه ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في المخاطر المرتبطة بمنتجات وطرق دفع محددة وأن تقيّمها، بما في ذلك بطاقات القيمة المخزّنة والبطاقات المدفوعة القيمة مسبقاً، والأصول الافتراضية والصكوك المالية الجديدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، منصات التمويل الجماعي، وأن تطبق اللوائح التنظيمية القائمة على أساس المخاطر الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإجراءات الرصد والإشراف المتصلة بهما، على مقدمي الخدمات ذات الصلة، وتقر بأهمية العمل والدور الأساسي اللذين تضطلع بهما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في هذا الصدد،

22 - **تكرر** دعوتها الدول الأعضاء إلى تعزيز إمكانية تعقب المعاملات المالية وشفافيتها، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بطرق تشمل الاستفادة الكاملة من استخدام التكنولوجيات المالية والتنظيمية الجديدة والناشئة في تعزيز الشمول المالي المسؤول للمستعملين الشرعيين، والإسهام في التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

23 - **تقرّ** بالعمل الجاري الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، فضلاً عن الفرص التي يمكن أن تتيحها التكنولوجيا لتحسين جهود مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتدعو فرقة العمل إلى أن تضطلع بمزيد من العمل المتعلق بتحديد السبل الكفيلة بتحسين التنفيذ العالمي لتدابير مكافحة تمويل الإرهاب،

24 - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تواصل تعزيز الخبرة المتخصصة وقدرات السلطات العاملة في مجال معالجة القضايا المتزايدة التعقيد المتعلقة بتمويل الإرهاب التي تنطوي على تقنيات

تحقيق متقدمة وآليات تعاون دولي معقدة من أجل مواكبة التطور السريع في الأدوات المالية وأساليب تمويل الإرهاب،

25 - **تشجيع** السلطات الوطنية المختصة، وخصوصاً وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة الاستخبارات، على مواصلة إقامة شراكات فعالة مع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية، وصناعة التكنولوجيا المالية وشبكة الإنترنت وشركات وسائل التواصل الاجتماعي، فيما يتعلق بتطور اتجاهات تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه،

26 - **تدوين** بقوة استمرار تدفق الأسلحة، والمعدات العسكرية، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والجماعات الإرهابية الأخرى، والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وفيما بينهم، وتشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات شراء هذه الأسلحة والمنظومات والمكونات بين تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة والجماعات التابعة لهما ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات والجماعات الإرهابية الأخرى،

27 - **تكرر** دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تتصدى، بما يتسق مع القانون الدولي، للتهديد الذي يشكله استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية، وتقر بالحاجة إلى تحقيق التوازن بين تعزيز الابتكار ومنع استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية في ظل توسع تطبيقاتها، وتحيط علماً بالجهود الدولية التي تسهم في زيادة الوعي باستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية والتأهب له في ظل تزايد سهولة الوصول إلى هذه التكنولوجيا واتساع نطاق استخدامها في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المنشور المعنون "حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية: مجموعة الممارسات الجيدة"، الذي اشتركت في إعداده المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ ومذكرة برلين بشأن الممارسات الجيدة لمكافحة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب،

28 - **تدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى بلورة فهم شامل للمخاطر التي يشكلها استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة وللمنظومات الخاصة بجماعات إرهابية محددة للحصول على المنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، والصلات المحتملة بنظم أخرى من هذا القبيل؛ ووضع مزيد من التدابير لردع وكشف وتعطيل حيازة الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة واستخدامها؛ والدخول في شراكات مع القطاع الخاص والمصنعين؛ وضمان أن يمارس استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إنفاذ القانون وإدارة الحدود في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء،

29 - **تلاحظ** "المبادئ التوجيهية التقنية لتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017) وما يتصل بذلك من معايير دولية وممارسات جيدة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة" التي نشرتها المديرية التنفيذية ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ضمن إطار الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب المنبثق عن

اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ولا سيما وحدتها الفرعية المتعلقة بمنع الإرهابيين من الحصول على المنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها،

30 - **تقرر** العمل على وضع توصيات بشأن المواضيع الثلاثة للاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب، وهي "مكافحة استغلال الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الناشئة"، و "التهديدات والفرص المتصلة بتكنولوجيات الدفع وأساليب جمع الأموال الجديدة"، و "التهديدات التي تشكلها إساءة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة" بعد اختتام الاجتماع الخاص،

31 - **تعترم** مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بدعم من المديرية التنفيذية، على تحقيق التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تتصل بمكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

32 - **تعرب** عن اعتزامها القيام، بدعم من المديرية التنفيذية، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة، مع مراعاة ما ورد أعلاه، بغية مساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التهديد الذي يشكله استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، بسبل منها تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالفرص التي تتيحها المجموعة نفسها من التكنولوجيات لمواجهة التهديد، بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

33 - **تشجع** المديرية التنفيذية على تعميق مشاركتها وتعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والمنظمات النسائية، وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، في مجال تحديد الاتجاهات والقضايا والتطورات الناشئة، بدعم من أعضاء شبكة البحوث العالمية التابعة للمديرية التنفيذية، بشأن المجالات المتصلة بالتهديد الذي يشكله استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية،

34 - **تشجع كذلك** المديرية التنفيذية على النظر في الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية والطوعية بين القطاعين العام والخاص لكفالة تبادل المعلومات في الوقت المناسب، ودعم إجراء تحليل التهديدات، وتجميع الممارسات الجيدة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتطوير الدعم التشغيلي في مجال مواجهة التهديد الذي يشكله استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، مع القيام أيضا بتسخير الخبرات الموجودة داخل شبكة البحوث العالمية،

35 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للقيام، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وغيرها من الوكالات المتخصصة الدولية، بتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، واطاعة في اعتبارها الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والناشئة لمواجهة التهديد الإرهابي، وتطلب إلى المديرية التنفيذية أن تعد تحليلا للثغرات، كي تنظر فيه اللجنة، بشأن قدرات الدول الأعضاء على مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية.